No. 54073*

Republic of Korea
and
Kuwait

Treaty between the Government of the Republic of Korea and the Government of the State of Kuwait on mutual legal assistance in criminal matters. Kuwait, 26 March 2007

Entry into force: *8 April 2008, in accordance with article 22*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 10 November 2016*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

République de Corée
et
Koweït

Traité entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement de l'État du Kowëit relatif à l'entraide judiciaire en matière pénale. Koweït, 26 mars 2007

Entrée en vigueur : *8 avril 2008, conformément à l'article 22*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *République de Corée, 10 novembre 2016*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

حررت من نسختين في مدينة الكويت يوم الاثنين ٢٦ من شهر مارس ٢٠٠٧ باللغات الكورية والعربية والإنجليزية ولكل من هذه النصوص ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في تفسيرها يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية كوريا

عن حكومة دولة الكويت

2- إذا تبين بأن تنفيذ الطلب يتطلب أو قد يتطلب نفقات كبيرة، أو ذات طابع غير عادي، يتشاور الطرفان مسبقاً لتحديد الأحكام والشروط التي يمكن بموجبها تنفيذ طلب المساعدة المطلوبة وأيضاً طريقة تحمل النفقات.

مادة (21)

المشـــاورات

يتشاور الطرفان - بدون إبطاء - بناء على طلب أحدهما بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية إما بصورة عامة أو في ما يتعلق بحالة خاصة.

مادة (22)

أحكـام نهائيـــة

1- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين، وتدخل حيز التنفيذ بعد (30) يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية.

2- تسري هذه الاتفاقية على الجرائم التي وقعت، قبل أو بعد، دخولها في حيز التنفيذ، حتى ولو وقعت الأفعال أو التقصير ذات الصلة قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

3- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد نفاذها طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر - كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها ويسري الإنهاء بعد سنة من تاريخ الإشعار.

مادة (19)

الاعتماد والتوثيق

1- لا يستلزم طلب المساعدة والمستندات المؤيدة له وكذلك المستندات أو أي مواد أخرى مطلوبة بموجب الطلب، التصديق أو التوثيق.

2- في حدود ما يسمح به قانون الطرف المطلوب منه – ترسل المستندات والسجلات والمواد الأخرى، في نموذج، أو مصحوبة باعتماد حسبما يطلب الطرف الطالب، وذلك لتكون مقبولة بموجب قانون الطرف الطالب.

مادة (20)

النفقات

1- يدفع الطرف المطلوب منه نفقات تنفيذ طلب المساعدة، عدا ذلك يتحمل الطرف الطالب ما يلي :-

(أ) النفقات المرتبطة بنقل أي شخص من وإلى إقليم الطرف المطلوب منه بناء على طلب الطرف الطالب، وأية بدلات نقدية أو مصاريف مستحقة الدفع إلى ذلك الشخص أثناء وجوده في إقليم الطرف الطالب وفقاً لطلب مقدم بموجب المادة 13 أو 14 .

(ب) نفقات وأتعاب الخبراء.

ويقوم بإخطار الطرف الطالب بنتائج تلك التحريات. ويتعين على الطرف الطالب أن يحدد في طلبه الأسس التي بنى عليها اعتقاده بأن تلك المتحصلات تقع داخل نطاق الولاية القضائية للطرف المطلوب منه المساعدة.

3- بموجب طلب المساعدة المقدم وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، يسعى الطرف المطلوب منه إلى تتبع الأصول المالية والتحري عن المعاملات المالية والحصول على أي معلومات أخرى أو أدلة قد تساعد في الكشف عن متحصلات الجريمة.

4- عند العثور على متحصلات مشتبه بها لجريمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة يتعين على الطرف المطلوب منه – عند الطلب – اتخاذ الإجراءات التي يجيزها قانونه لمنع استخدامها أو نقلها أو التصرف فيها ويصبح أمرها معلق بقرار نهائي من أي محكمة لدى الطرف الطالب.

5- ينفذ الطرف المطلوب منه القرار النهائي الصادر من محكمة الطرف الطالب بشأن مصادرة متحصلات الجريمة أو احتجازها أو يتخذ أي إجراء مناسب آخر لتحريز متحصلات الجريمة، وذلك في نطاق ما يسمح به قانونه وبناءً على طلب الطرف الطالب.

6- تطبيقاً لهذه المادة يضمن الطرفان احترام حقوق الغير حسن النية.

7- يقوم الطرف المطلوب منه المساعدة والمهيمن على المتحصلات المصادرة بالتصرف فيها وفقاً لقانونه، كما يجوز له نقل تلك المتحصلات إلى الطرف الطالب، وذلك في حدود ما يسمح به قانونه ووفقاً لشروط يراها مناسبة.